

شرح زاد المستقنع (قوله: وإن أعجزه كبرٌ أو مرض..) 1341/11/8

هـ) عبد الرحمن بن ناصر البراك (01)

عبد الرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل محمد وصحبه أجمعين أما بعد. قال المصنف رحمة الله تعالى وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برأه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب - 00:00:00

ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى الله وصحبه من وجب عليه الحج لملكه الزاد والراحلة ولكن عجز عن ادائه بنفسه - 00:00:17

بكر او لمرض لا يرجى بوعه لزم ان ينبع من يحج ويعتمر ويعتبر عنه يقول المصنف من حيث وجب من حيث وجب عليه واجزأه ذلك. يجزئه هذا عن عن الحج بنفسه - 00:00:52

وان عوفي بعد الاحرام اما واجب العاجز عن اه الحج بنفسه فالاصل فيه ما جاء في الصحيح ان امرأة جهينة قالت يا رسول الله ان امرأة ان امي نذرة تحج فلم تحج حتى ماتت - 00:01:35

احج عنه؟ قال حجي عنه. ارأيت لو كان على امك دين او كنت قاضية قالكم الله فالله احق بالوفد وجعله دينا فمن وجب عليه الحج وعجز عن ادائه بنفسه ومات - 00:02:23

آآ عايز يعني ادائه بنفسه فانه يستنبط يجب عليه يلزمته ان ينبع عنه من يحج ويعتمر عنه ويجزئه ذلك وان عوفي بعد رحلة يعني بعد احرام النائب عندنا شخص كبير السن او مريض لا يرجى برأه - 00:02:52

اناب عنى من يحج ويعتمر وشرع في النسك واحرم ثم عوفي المستنبط فانه يجزئ عنه مطلقة سواء يعني ولو من اول الاحرام وكان بعضهم انما يجزئه اذا وقف النائب بعرفة - 00:03:33

اما مجرد يعني شو الشروع هذا لا يجزئه الصحيح الاول لانه باستنابته لمن يحج ويعتمر عنه قدم وجب عليهم وكما لو وقف بعرفة اذا عوفي بعد وقوف النائب بعرفة اذا كان يجزئ فكان اذا شرع - 00:04:15

الان تلبس بالاعرام كما ان من وجبت عليه الكفارة وانتقل الى مرتبة مثل الظهار او الجماع في نهار رمضان اذا عجز عن الرقبة ثم شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فهل يجب عليه - 00:04:52

ان يرجع الى الى العتق لا يلزم لان هذا هو الواجب عليه وقد يعني شرع في اداء الواجب يقول وان عوفي اجزأه وان عوفي بعد لكن قول المصنف لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب - 00:05:29

اي من المكان الذي وجب فيه عليه الحج وال عمرة ينبع من من بلده مثلا انسان في في الهند ووجب عليه الحج لانهم مستطيع ماليا مستطيع ماليا يملك الزاد والراحلة لكنه عاجز بكر او ماض لا يرجى به - 00:06:04

يجب ان يستنبط من يحج من ينبع من هناك من يعني مثلا من الجزيرة من اه العراق انه لا هذا معنى قوله من حيث وجب هذا هو المذهب المعروف المشهور - 00:06:37

والقول الثاني وهو قول الجمهور انه لا انما يجب عليه ان ينبع من يحج عن من يحج ويعتمر عنه يعني من الميقات يعني فمن كان مثلا في الشرق في الرياض - 00:07:12

يجزئه ان يستنبط واحد من الطائف ها هو واحد مقيم في السيل بالميقات ينبعه لان هذا المكلف لو قطع المسافة لا للحج لو قطع

المسافة وجاء من الهند او جاء من الرياض الى الطائف. لا يزيد الحديث ثم بدا له ان يحج - 00:07:39

يجزئه هل يقال يرجع من يجزئ عن ان يحرم من من مكانه من الميقات وما قبل ذلك ما هو الا وسيلة وسيلة لاداء الحج او العمرة
فاما قطع المسافة وهو لا يزيد الحج - 00:08:13

ثم حج واحرم من الميقات اجزاء وهذا في الحقيقة هي يسهل تكلفة الحج يعني الاستنابة من من القريب يعني ايسر من الاستنابة من
البعيد واحد من الطائف ولا واحد من السير - 00:08:47

واحد من يلملم واحد من قريب منها الميقات بل قال بعض اهل العلم انه يجزئ ان يستنيب ولو من مكة وهذا يعني ايسر وايسر
وايسر الانسان وجب عليه الحج وهو في الرياض - 00:09:13

مقيم في الرياض قادر في ماله لكنه لا يستطيع الحج بنفسه ببدنه ولكن يعني استنب واحد من مكة يحج عن مات يجزئه ذلك
الدليل بذلك الاطلاق الحديث من الاطلاق قول الرسول نعم يعني حجي عن - 00:09:46

عن ابيك في حديث عنه؟ قال نعم حجي عنه وهذا؟ قال نعم في حديث الجهنمية ولم يقيد ذلك. لم يقل حجي عنه من بلدك او من
بلده وعندى ان اقول الوسط هذا احوط واولى - 00:10:26

واكملا لك ان الاحرام من الميقات يعني الاستنابة من الميقات يحرم من الميقات ويأتي بالعمرة ويحج بعد ذلك هذا اكمل من ان
يستنيب من مكة يفوت فيه قدر من من اه - 00:10:57

يعني من النسخ هذا نسك لكنه يجزئ لو استناب من مكة عجز عنه يعني من كان في الهند في الشرق ثم وكل من ينوب عنه يعني من
اهل مكة هذا حج - 00:11:24

ويؤيد او يوضح ذلك لو ان هذا الذي من الهند قدم الى مكة في التجارة او لزيارة ثم من قام فيها مدة ثم ادركه الحج من مكة يجزئه
يجزئه نعم اعد العبارة نعم - 00:11:50

وين هذا؟ وين اعجزه؟ وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لا يرجى برؤه يعلم من قوله من هذا القيد ان المريض لا لا يجوز له ان
ان يستلم من يحج ويعتمر عنه - 00:12:27

ولا يجزئه ذلك لانه يرجى يعافي فيح بنفسه مثل المريض في العاجز عن الصيام ان كان يرجى برؤه فانه لا يطعم عنه فلينتظر
حتى يشفيه الله ثم يقضى اما المريض الذي لا يرجى برؤه فانه يطعم عنه - 00:12:46

وفرق بين المريض الذي يرجى برؤه هذا ينتظر ان يباشر العبادة بنفسه يؤديها بنفسه اما المريض الذي لا يرجى يقول فحكمه حكم
الكبير. الكبير لا لا ينتظر منه ولا يرجى ان يعود شبابا - 00:13:14

نعم وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. من حيث وجبا الالاف الحج والعمرة
من حيث وجب. نعم ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام - 00:13:34

ويجزئ عن حج النائب يجزي عنه ويسقط عنه الفرض وان عوفي هذا العاجز وان او المريض وان عوفي بعد احرام النائب ومفهوم هذا
انه لو عوفي قبل الاحرام لو عوفي قبل الاعراب فانه لا يجزئه - 00:13:54

وهنا يعني تفريعات وتقديرات سافر وقعده في هذا قبل ان يحرم قديم ما في امكانية ليستدرك الامر النائب مضى ومشى ولا سبيل
الى تبليغه واحرام ولم يعلم ان ان موكله قد عوفي قبل ان يحرم - 00:14:22

هذا محل نظر واجتهاد اما الان سهل جدا اذا عوفي الجوال موجود اتصل عليه يقول الحمد لله انا قد عافاني الله وجزاك الله خير.
وعلى المستنيب اه تكلفة اه يعني - 00:14:55

يعني عليه نفقة سفر ذلك النائب الى المسافة التي يعني قطعها تكلفة السبع ليه ذهابا وايابا نعم ذهابا وايابا. ممكنا ذهابا وايابا
اذا كان قد بعثه من بلده نعم - 00:15:22

وثم اتصل عليه وقال ارجع انا قد عافاني الله وانا عازم على الحج ساعج بنفسه فانه يلزم له نفقة وعودته الى اهلي نعم كمل
ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمتها وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح - 00:15:46

يعني اخرج من تركتي - 00:24:38

نفقة نفقة من يحج ويغتسل عنه يعني فيجب ان يستناب عن الميت ويصرف له النائب من تركة الميت ما يكفيه نفقة حجي وعمرته
نعم انتهى الباب نعم؟ نعم يا شيخ - 00:25:05

شوف لنا مسألة وان عوفي آآلزمه من يريد من يحج عنه ويغتسل من حيث وجب تعليق الشيخ محمد علي قوله من حيث وجب اي
نعم هندي اي من المكان الذي وجب على المستنيب ان يحج منه. نعم. فمثلا اذا كان من اهل المدينة ووجب عليه الحج - 00:25:40
وهو في المدينة يجب ان يقيم النائب من المدينة ولابد. فلو اقام نائبا من رابع من الميقات فان ذلك لا يجزئ ولو اقام نائبا من مكة من
باب اولى من باب اولى على على المذهب نعم فيجب ان يقيمه من البلد الذي وجب عليه الحج - 00:26:05

فيه والعلة ان هذا الرجل لو اراد ان يحج لنفسه لحج من مكانه من المدينة فكذلك نائبه وهذا القول ضعيف. لأن المنينب انما يلزمته ان
يحج من بلده. لانه لا لانه. نعم. وهذا القول ضعيف. لأن المنينب المنيب - 00:26:23

نعم. انما يلزمته ان يحج من بلده. لانه لا يتمكن ان لا يخطو خطوة واحدة. ويصل الى مكة الا من بلده. ولهذا لو ان هذا
المنينب في مكة قد سافر اليها لغرض غير الحج. اما لدراسة او غيرها. ثم اراد ان يحرم - 00:26:41

بالفرض من مكة هل نبيح له ذلك؟ او نقول اذهب الى المدينة لانك من اهل المدينة والحج واجب عليك في المدينة. نقول لا بأس ان
يحرم بالحج من مكة. فاذا لا بأس ان يحرم النائب من المدينة. والسعى من المدينة الى مكة ليس سعيا مقصودا - 00:27:01

لذاته وانما هو سعي مقصود لغيره لعدم امكان الحج الا من المدينة. فالقول الراجح انه لا يلزمته ان يقيم من يحج عنه من مكانه وله ان
يقيم من يحج عنه من مكة ولا حرج عليه في ذلك. لأن السعي الى مكة مقصود لغيره. انتهى - 00:27:21

مسألة اخرى قوله او سبب مباح. السبب المباح ينحصر في شيئين. الاول الرضاعة. الثاني المصاهرة اما النسب فالمحرم هو
الاب والابن والاخ والعم الى اخره. نعم. وابن الاخ وابن الاخت والخال هؤلاء سبعة محارم بالنسبة وهم تحرم - 00:27:45

عليهم المرأة على التأييد المذكورة في قوله حرمت عليكم امهاتكم الى نعم نعم والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء.
فيكون محارمها من الرضاع اباها من الرضاع وابنها من الرضاع واحادها من الرضاع وعمها من الرضاع وخالها من الرضاع وابن اخيها
من الرضاع تجاوز نعم والمحارم بالمصاهرة اربعة ابو زوج المرأة - 00:28:14

وابن زوج المرأة وزوج ام المرأة وزوج بنت المرأة فهم اصول زوجها اي اباوه واجداده فروعه وهم ابناء ابناهه وبناته.
وان نزلوا وزوج امها وزوج بنتها. لكن ثلاثة يكونون - 00:28:43

محارم بمجرد العقد وهم ابو زوج المرأة وابن زوج المرأة وزوج قوله سبب مباح خرج به ما ثبت التحرير به بسبب محرم. مثل ام
المزنى بها وام الملوط به وبناته على القول - 00:29:03

بانه يوجب التحرير. على القول بأنه يوجب التحرير مثاله رجل زنا بامرأة فهل يكون محارما لامها؟ الجواب لا. وامها حرام عليه على
التأييد. وبنتها حرام عليه على التأييد ولكن القول الراجح ان ام المزنى بها ليست حراما على الزاني. وان بنت المزنى بها ليست حراما
على الزاني. لان الله تعالى قال - 00:29:21

واحل لكم ما وراء ذلكم. واحل لكم ما وراء ذلكم. وفي قراءة اخرى واحل لكم ما وراء ذلكم. بالبناء للفاعل ولم يذكر الله عز وجل ام
المزنى بها وبنتها في المحaramات. وانما قال وامها والزنا ليس - 00:29:46

يعني ما له حرمة ليس له حرمة حتى يراعي نعم وانما قال وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن. وعلوم ان المزنى بها ليست من نسائه قطعا - 00:30:04

ان نساءه زوجاته فاذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصح ان يلحق السفاح بالنكاح الصحيح. فاذا تاب هي الشبهة اما الموطوقة بشبهة
اي لو وطئ امرأة بشبهة اي بشبهة عقد او اعتقاد فهل شبهة عقد او اعتقاد - 00:30:20

نعم فهل هو محروم فهل هو محروم لامها؟ الجواب على المذهب لا. لان هذه المرأة الموطوقة نزع المذهب نعم الجواب على المذهب لا
الجواب على المذهب لا هل هو محروم؟ ايش؟ لا - 00:30:44

اي اما الموطئة بشبهة اي لو وطئ امرأة بشبهة اي بشبهة عقد او اعتقاد فهل هو محرم لامها؟ محرم لامها امها ها الجواب على المذهب لا. لأن هذه المرأة الموطئة بشبهة لا تحل له في باطن الامر. فتحريم امها او بنتها بسبب غير - 00:31:09

واحد نعم نعم واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان ام الموطئة بشبهة وبناتها من محارمه لانه حين وطأ هذه المرأة يظنها من قلائله فيترتب على هذا الوطأ ما يترب على الوطء المباح. وعلى هذا فمن وطأ امرأة بشبهة فان امها تكون حراما عليه. وهي من - 00:31:30

محارمه ايضا وبنتها كذلك تكون حراما عليه. وهي من محارمه فصار المذهب التسوية بين المزنبي بها. والموطئة بشبهة في ان امها وبنتها ليست ليست من محارم الواطئ. وال الصحيح التفريق بينهما وان ام الموطئة بشبهة وبنتها من محارم الواطئ - 00:31:50

لأنه وطئ وهو يظن انه وطأ حلال. مثاله رجل تزوج امرأة ثم بعد ذلك تبين انها اخته من الرضاعة. ووطئه ايها شبهة لانه لا يعلم التحرير حين الوطأ فام هذه الزوجة حرام عليه وهي من محارمه. لانه حين وطأ المرأة التي تزوجها يعتقد انها حلال له - 00:32:10

مسألة هل المرأة التي تحرم عليه الى ام؟ من محارمه كاخت زوجته مثلا؟ لا. نعم. اه هذه اجابة ما نحتاجها ليست وليس من محارمه الشيخ عقد المسألة بعدها الوطن بشبهة باعتقاد - 00:32:30

كم وطئ امرأة خطأ يظنها زوجته وهي ليست زوجته الحكم واحد بالي شبهة ولكن آآ في الحقيقة اقول وسط انها تحرم عليه ام موطئته بشبهة وبنتها ولا يكون محارما في في يعني نظر الى الجانبين - 00:33:00

اولا وطأ هو فيه معدور فثبتت التحرير ووطئ ليس هو الوطئ يعني نفس ما احتج به الشيخ في قوله انما قوله تعالى من نسائهم الى اخره هذه المرأة ليست هي من نسائه - 00:33:32

لكن الاشيه انه ان الوطن له شبه بالنكاح الصحيح فثبتت التحرير وليس هو كالنكاح الصحيح فلا تثبت المحرمية عندي والله اعلم ان الوطن بشبهة وان اوجب التحرير تحرير البنت - 00:34:02

والام فانه لا يوجب ولا تثبت به المحرمية بحيث تكون هذه المرأة يحل له النظر اليها ويحل له ان يخلو بها ويحل له ان يسافر بها نعم في بقية الكلام. نعم. ايه - 00:34:27

ويشترط للمحرم ما يلي. الاول ان يكون مسلما فان كان كافرا فليس بمحرم. وظاهر كلام الاصحاب انه ليس بمحرم سواء كانت المرأة موافقة له في الدين او مخالفة. وبناء على ذلك لا يكون الاب الكافر محربا لابنته الكافرة. ويكون الاب الذي لا يصلى - 00:34:54

غير محرب لابنته التي تصلي. لانه من شرط المحرب ان يكون مسلما. وغير المسلم ليس بمحرب. ولكن الصحيح خلاف ذلك ان الرجل محرب لمن توافقه في الدين فابو المرأة الكافرة اذا كان كافرا يكون محربا لها ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلا - 00:35:14

فان خالفته في الدين. طيب اه تجاوز الشرط الثاني وان وان مات لا لا الشرط الثاني. نعم ان يكون بالغا فالصغر لا يكفي ان يكون محربا. ووجه ذلك ان المقصود من المحرب حماية المرأة وصيانتها - 00:35:34

ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك. الثالث ان يكون عاقلا. فالمحنون لا يصل. عبادة. نعم فاذا فقد فاذا فقد المحرب البالغ العاقل المسلم فانه لا يجب عليها الحج او وجد - 00:35:53

ولكن ابي ان يسافر معها فانه لا يجب عليها الحج. فاذا بذلت له النفقة اي نفقة الحج. فهل يلزمها ان يحج معها؟ الجواب لا يلزمها. لان ذلك واجب على غيره. وقال بعض العلماء بل يلزمها واستدلوا بما يلي. اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي خرجت - 00:36:16

وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق قال انطلق فحج مع امرأتك. فامرها ان ينطلق ويحج مع امرأته في الامر الوجوب. ثانيا لانه اذا كانت المرأة ستتكلف بجميع النفقة فلا ضرر عليه في الغالب ولا سيما اذا كان لم يؤدي - 00:36:36

فريضة لانه في هذه الحال قد نقول انه يجب عليه من وجهين لاداء الفريضة ولقضاء حاجته هذه المرأة. والذى ارى انه لا يجب عليه المموافقة ولا يلزمها السفر معها. واما الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان يحج مع امرأته. لان المرأة قد شرعت في السفر ولا طريق - 00:36:56

والى الخلاص من ذلك الا ان يسافر معها. مسألة امرأة مستطيعة ومعها محرم يمكن ان يحج بها كاخيها. لكن لم يأذن زوجها؟ الجواب اذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط اذن الزوج بل لو منعها فلها ان تحج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - [00:37:16](#)

قوله وان مات من لزمه اخرج من تركته. اي من تمت الشروط فيها انتهى الظاهر ما فيها يعني. نعم نعم باب المواقف ومواقف اهل المدينة ذو الخليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن - [00:37:36](#)

واهل المشرق ذات عرق وهي لاهلها ولمن من عليها من غيرهم يقول المؤلف باب المواقف يعني باب ذكر مواقف الاحرام للحج او العمرة والمواقف جمع مواقف والمراد بها الامكانة المعينة التي عينها - [00:38:02](#)

الرسول وقتها النبي صلى الله عليه وسلم للحرام منها واصل اه المواقف الاصل انها من الوقت والزمن هذا هو الاصل فيها والتوقيت هو والزمن المحدود مواقف الصلاة للصلوة مواقف يعني اوقات - [00:38:34](#)

معينة وقت الظهور وقت العصر وقت المغرب يعني آما زمان محدودة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يترك التوقيت على تحديد المكان كذلك وتسمى الامكانة المعدودة مواقف كما جاء والاصل في - [00:39:15](#)

مواقف الاحرام حديث ابن عباس رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الخليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد المنازل واهل اليمن يلملم قال - [00:39:49](#)

صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلمن من اراد الحج او العمرة وهذا القيد يقتضي انه انما تعتبر هذه المواقف ويجب الاحرام منها لمن اراد الحج او العمرة وقصد مكة للحج والعمرة - [00:40:16](#)

قال صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حفظ اهل مكة حتى اهل انسا حتى اهل مكة فهذه هي المواقف التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس - [00:40:50](#)

وجاء كذلك من حديث ابن عمر وهناك مواقف خامس اختلف من وقتها وهو ذات عرق لاهل العراق واهل العراق ذات عرق وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقته كذلك - [00:41:05](#)

وروي ان عمر هو الذي وقته ولعل هذا من مواقفاته عمر لي مواقفاته الشرع كما وافق ربه في مسائل كذلك هذا من مواقفه للرسول صلى الله عليه وسلم ستكون المواقف خمسة - [00:41:27](#)

مواقف المكانية للحج والعمرة مواقفها خمسة اما اهل المدينة وموضعه معروف وهو قريب جدا من المدينة ويعرف عند الناس بابيار علي الشام قالوا ومصر والمغرب الجحفة كانت قرية عامرة ثم خربت فانتقل - [00:41:56](#)

الناس الى رابع والمحرم الان واهل نجد قرن المنازل وهو الذي نعرفه بالسير وموضعه معروف واهل اليمن يلملم هو موضع كذلك معروف يسمونه السعدية واما ذات عرق في ظهر انه الان ليس عليها شيء من الطرق المعروفة - [00:42:36](#)

العراق يأتون من يعني يأتون الى الطريق طريق السيل مثل الرياض ويمررون ذاهبين الى المدينة فيحرمون من ذي الخليفة او ذاهبين الى الطائف يحرمون ومن كان دون هذه المواقف فمهله من من حيث انسى من من بيته يحرم من منزله - [00:43:13](#)

الشارع يحرم من الشرائع كان في الزينة يحرم من الزين من كان في جدة يحرم من جدة ومن كان دون ذلك فمن فمهله من حيث انشأ قال في الحديث حتى اهل مكة من مكة - [00:43:49](#)

يعني يحرمون من مكة لحجهم وعمرتهم حسب اطلاق الحديث لكن قال اهل العلم ان مكة يا مهل لاهل مكة في الحج واما العمرة ويلزمهم الاحرام من اجل الحل لحديث عائشة رضي الله عنها حين طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها - [00:44:08](#)

ان تعتمر عمرة منفردة بعد الحج فامر اخاها عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم لتعلم من هناك فعلم انه لا يجزئ الاحرام بالعمرة لاهل مكة ومن كان في مكة الا من الحلم - [00:44:37](#)

والفقهاء من ادنى الحلم لو خرجت الى عرفة او يعني مين الحل من ادناء او من بعيد فلو كان يجزئها ان تحرم من الحرم امرأة ان تحرم من مكانها فانها - [00:44:58](#)

هذا ايسر وهم احوج ما يكونون الى انتصار الوقت لانهم على اهبة السفر الرسول صلى الله عليه وسلم حين امر اخاها ان يحرمهما ان

يعمرها من التنعيم كان في انتظارها - 00:45:19

فلما جاءت امر آآ اذن الناس بالرحيل نعم يقرأ النص نعم اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن
يلملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق. اهل المشرق هم اهل العراق. نعم - 00:45:40

وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرته من الحل. عمرته من الحل سواء كان ادنى الحل او التنعيم او من غيره اذا خرج من اي ناحية - 00:46:05

الى الحل فانه يحرم منه نعم انتهى واشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذه هذا ميقات الحج الزمني
مواقفت مكانية وهي الخمسة ومواقع زمانية وهي اشهر الحج التي قال الله فيها الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج - 00:46:21

الآلية وجاء تفسير اشهر الحج عن ابن عمر رضي الله عنه انه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ومعنى ان اشهر الحج انها الوقت
الذى يحرم فيها بالحج فلا يحرم بالحج في رمضان او شعبان انما ميقات الحج - 00:46:51

ومن شوال فمن احرم ذي الحج من شوال صح احرامه وانعقد احرامه كان بعض اهل العلم انه من احرم بالحج ولو قبل ذلك فانه
ينعقد لكنه يكره لانه يعني في تقدم تقدم على اشهر الحج - 00:47:18

الله تعالى خص الحج بهذه الاشهر فلا يحرم الا منها واما العمارة وكل فكل الاشهر وقت للاعتمار وانما خصت اشهر العشر من ذي
الحج لانها هي الوقت الذي يمكن فيه الاحرام اما بعده - 00:47:51

بعد العشر عشرة ذي الحجة هل يمكن لاحد ان يحرم بالحج؟ انتهى وقت الحج متى اخر وقت يمكن فيه الاحرام واخر ليلة عرفة
يعني من احرم بعرفة قبل الفجر صح احرامه واجزاء حجه قبل فجر يوم النحر - 00:48:24

اذ يحرم بالحج قبل الفجر بعرفة ثم يمضي الى المذلفة يتم نسكه فأشهر الحج هي آآ هي الاشهر والوقت الذي يمكن فيه الاحرام
بالحج اما بعد ليلة النحر ينتهي وقت الحج يعني وقت الاحرام بالحج - 00:48:51

ومن اهل العلم من يقول ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة لان شهر ذي الحجة وقت للحج يعني وقت اوله وقت للاحرام به
ووسطه وآخره وقت لبقية مناسكه فاعمال الحج متى تفعل - 00:49:20

معظم المناسب في يوم النحر وفي ايام التشريق فهي داخلة في قوله تعالى الحج اشهر معلومات لكن يشكل على هذا قوله فمن
فرض فيهن الحج وفرض الحج يعني الشروع فيه - 00:49:43

والاهمال به ببرضو الحج متى هل يمكن ان يكون في يوم النحر وما بعده نعم؟ نعم انتهى. طيب اه لا الله الا باب المواقت. نعم.
المواقت لغة الحد واصطلاحا. الحد - 00:50:02

زمانيا او مكانيا نعم المكان المحدود نعم المكان واصطلاحا موضع العبادة و زمنها موضع العبادة الميقات الزمان والمكان. نعم وميقات
أهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اي نعم. وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة - 00:50:41
وميقات اهل اليمن يلملم وبينه وبينه وبين مكة ليلتان وميقات اهل نجد والطائف قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب
على يوم وليلة من مكة وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو - 00:51:10

الصغير وبينه وبينه وبين مكة نحو مرحلتين للسير اقول هو حذاء نعم وميقات وهي اي هذه المواقت لاهلها
المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم. اي من غير - 00:51:35

ومن منزله دون هذه المواقت يحرم منه لحج وعمره ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها لقول ابن عباس رضي الله عنهمما وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام - 00:52:00

الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم. من يريد الحج وعمره ومن كان دون ذلك فمهله
نعم نعم. فمهله من اهله. وكذلك اهل مكة يهلوون منها. متفق عليه - 00:52:18

ومن لم يمر بميقات احرم. اذا علم انه حاد اقربها منه لقول عمر انظروا حذوها من طريقكم. رواه البخاري. ويسن ان يحتاط فان لم يحاذى ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين - [00:52:41](#)

وعمرته اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم ان ان يعمر عائشة ان يعمر - [00:52:57](#)

ان يعمر عائشة من التنعم. متفق عليه. ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة. او النسك تجاوز الميقات بلا احرام لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كخطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع - [00:53:13](#)

ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه. وان احرم من موضعه فعليه دم. وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه. هذه مسائل هذه فروع - [00:53:33](#)

المؤلف متعلقة لكن اظاف مسألة وهي انه يحرم المكلف اذا قصد مكة مريدا للنسك او غير مريد للنسك فانه يجب عليه الا يتتجاوز هذه المواقف الا باحرام اما من اراد النسك - [00:53:53](#)

هذا ظاهر من الحديث لان حديث ابن عباس فيه من اراد الحج او العمرة واما من لم يرد لا يجب عليه الاحرام من اراد مكة يعني زيارة او تجارة نحو ذلك او دراسة - [00:54:19](#)

انه لا يجب عليه الاحرام وقيل بل يجب عليه وخص من ذلك يعني من كان طائفا او كان يأتي الى مكة لحاجة متكررة كالخطاب والجمال الذي ينقل الناس على راحلتي وتوابه - [00:54:49](#)

ومن جنس اصحاب السيارات سيارات الاجرة ومن فروع الكلام هذا ان من تجاوز الميقات غير محروم اما ان بعدين يرجع وذلك اذا لم يحرم فيرجع ويحرم من الميقات فان احرم - [00:55:16](#)

من دون الميقات تجاوز الميقات واحرم انه لا يرجع لا يمكنه الرجوع لانه دخل في النسك فلا معنى للرجوع فعليه دم في حديث ابن عباس المعروف من ترك نسكا نسيوا فليهرق دما - [00:55:48](#)

كما هو مشهور في وجوب ذلك كما لان ذلك مشهور في يعني انه يجب على كل من ترك واجبا يجب عليه دم لهذا الاثر قول ابن عباس والاحرام من الميقات - [00:56:06](#)

واجب من واجبات الحج والعمرة احد واجبات الحج والعمرة هو الاحرام من الميقات فلا يجوز لمن اراد حجا او عمرة ان يتتجاوز الميقات الا محروما لكن من تجاوز الميقات ثم - [00:56:28](#)

لم يحرم اصلا وجاء الى مكة وخرج منها فهل يلزم شيء نقول لا لا يلزم شيء لانه لم يتلبس بالنسك كأنه عدل وترك ترك الاحرام من فلا يجب عليه دم - [00:56:49](#)

نعم انتهت الاذان الله اكبر اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد اشهد ان رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - [00:57:20](#)

حي على حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر الله. الله اكبر الله الا الله الحج شوال ذو القعده عشر من ذي الحجه الحج على كلام المؤلف شهران - [00:58:13](#)

بعض الثالث وهي شوال ذو القعده ذي الحجه يقال ذو القعده ذو القعده ويقال ذو الحجه ذو الحجه والافصح الفتح في الاول ذو القعده ذو الحجه قوله وعشرين من ذي الحجه هذا المشهور عند الامام احمد - [00:59:40](#)

وبه اخذ الصحابة ولكن يرد على هذا القول وبه اخذ وبه اخذ اصحابه ولكن يرد على هذا القول ان الله قال اشهر معلومات اشهر جمع فتكون ثلاثة ولو قال في اشهر - [01:00:00](#)

الاشهر الاشهر الثلاثة طرفا والمظروف لا يلزم ان يملا الظرف فيصدق بشهرين وبعض لكنه قال معلومات المشهور في اللغة العربية ان اقل معه ثلاثة وعلى هذا فتكون اشهر الحج ثلاثة - [01:00:20](#)

هذا مذهب الامام مالك رحمه الله وهو اقرب الى الصحة مما قاله المؤلف لموافقته لظاهر الآية اشهر معلومات فان قال قائل اذا هل

تجيزون ان يقف الناس في الخامس عشر من ذي الحجة - 01:00:39

لا نجيز ذلك كما انه لا يجوز ان يقف الناس في العاشر من شوال هذه الاشهر لا يلزم ان يكون الحج لا يلزم ان يكون الحج جائزا في كل يوم من ايامها - 01:00:55

يدل على ضعف كلام المؤلف ان من ان من ايام الحج ليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر اليوم الثالث عشر تفعل فيها من اعمال الحج الرمي والمبيت فكيف نخرجها من اشهر الحج؟ وهي اوقات لاعمال الحج - 01:01:09

ولو ان الانسان قال ولو ان الانسان قال اريد ان ارمي الجمار الثلاث وجمرة العقبة في يوم العيد بعض العلماء قالت تسع من ذي الحجة لان الحج عرفة وعرفة ينتهي - 01:01:26

ولكن هذا القول اضعف مما قاله المؤلف لان الله قال اشهر معلومات قال واذن واذن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج وعلى قول من يقول انها تسع يخرج هذا اليوم الذي سماه الله يوم الحج الاكبر - 01:02:06

ما ذهب اليه الامام ما لك رحمة الله من ان ثلاثة كما هو ظاهر القرآن شوال ذو القعدة ذو الحجة. فان قال قائل هل يترتب على هذا الخلاف شيء؟ قلنا نعم يترتب - 01:02:26

وعليه اشياء اولا في مسائل الایمان. فلو قال قائل والله لاصوم مسألة هل يجوز للانسان ان يحرم بالحج قبل الميقات المكاني او الزماني او بالعمره قبل الميقات المكاني؟ اي - 01:02:39

الجواب الصحيح انه لا يجوز ان يحرم قبل الميقات الزماني. وانه لا احرم بالحج قبل دخول شهر شوال الاحرام عمرة لا حج ان الله قال الحج اشهر معلومات. وهذا احرم قبل دخول اشهر الحج - 01:03:01

يكون احرامه عمرة. كما لا صلی الظهر قبل الزوال فينعقد نفلان. او نقول بأنه فاسد لا ينعقد قال بعض العلماء ينعقد الاحرام ولكن يكره فينعقد الاحرام لانه لبى الله ولكن يكره لمخالفته لظاهر الآية الحج اشهر - 01:03:17

معلومات وكذلك في المواقف المكانية. فالقول الثاني في المسألة انه يكره ان يحرم قبل الميقات. ولكن لا احرم صاحب احرامه صح وانعقد فمثلا لا احرم انسان من اهل المدينة من نفسه قلنا هذا مكره وينعقد وهذا رأي الجمهور. والمراد بالاحرام - 01:03:34

رأي الجمهور والظاهريه لا يصح لا يصح قبل كل جمهور يعني مع الحاجة الى ذلك السفر بالطائرة الانسان لا يأمن ان يغفل ننصح او كثيرون من الناس يقع في لا ينتبه الا - 01:03:54

مرة يعني ان عند المرور يلبي لما سبق نعم المكان المراد بالاحرام النية دون الاغتسال ولبس باب الاحرام اكثر العامة معنى الاحرام لبس ثياب الاحرام وليس كذلك والاحرام سيأتينا ان شاء - 01:04:53

في الباب لكن هو جاي مرید يجب ان نائب الصحيح انه يجزي من اي مكان يقول ابن تيمية في منسكه هذا كذب ولا يقول احسن الله اليكم شخص مديون ولكن حقوقه التقاعدية - 01:05:35

مرة ثانية شخص مديون التقاعدية يكفي لسداد ديونه يحج ويوصي سداد ديونه من حقوقه التقاعدية يكتب يكتب حي ولا ميت يحج ويوصي لسداد ديونه من حقوقه التقاعدية حيث يكتب للوصية - 01:07:00

من له كل شخص كل اسماء الاشخاص الذين يطلبون ما دام انه يجب عليه الان يطالب بها ديون حالة ويطالب بها يجب علينا الا اذا مرة ثانية عزم على الحج نعم - 01:07:30

ما هو بصحيح قياس فاسد هذا هذا وقت واما الحج فوقته كل سنة له وقت هذا وقت الحج يفوت الى متى؟ الى متى يعجل الى اخر العمر يعني قلنا هذا العام - 01:09:14

مؤجل يعني ولهذا شبهة من يقول يقول ان العمر كله وقت للحج. صحيح ان وقت العمر هو وقت للحج ولكن عليه ان يبادر بادر الى ادائى في اول السنة كان في اول السنوات التي يمكنهم فيها الحج - 01:09:48

- 01:10:11